عن طريق ويهلكهم فيجب عليهم ان يفروا عنه فرارهم عن الاسد لان ما يفسده هذا
الواعظ من دينهم لا يستطع ان يفسد بمثله شيطان ومن كان له يد وقدرة يجب عليه ان
ينزله من منابر المسلمين ويمنعه عما باشره لانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكذا الوعاظ الذين يشتغلون بالقصص التي يتطرق اليها الزيادة والنقصان والكذب
والبهتان فقد ورد النهي عن السلف عن الجلوس في مجلسهم لان القصص منها ما ينفع سمعا ومنها
ما يضر سمعا وان كان صدقا فمن فتح على نفسه ذلك الباب يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع
بالضار مجالس روى في مجلس فيما يجوز الوعظ وما لا يجوز

وفي المشهور ان اشنع البدع واقبحها عشرة الاول التلاوة بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة
فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ويدخل فيه القراءة
بعد الصلوة لسؤال الناس السؤال الثاني طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر
امام الجنازة وخلفه والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة فيه الثالث الجماعة في النفل ويدخل فيه
صلوة الرغائب والبراءة وصلوة القدر والتسبيح والرابع ترك تعديل الاركان والتزعة
كنقر الغراب والخامس مسابقة الامام ومخالفته والسادس عدم تسوية الصفوف والسابع
التغني وسماع الغناء ومنه اللحن والاضطراب والثامن التهليلة والترجيئة ونحوها عند الخطبة
التاسع التصدق للسائل في المساجد واتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن او الرياء
والشهرة العاشر اجتماع النساء وتوجيههن بالجهر وخلوتهن بالاجنبي وخروجهن للتهنية
وللعيادة والزيارة للقبور والدعوة للاجنبي وقراءتهن مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالجهر بحيث يسمع الرجال من خارج البيت وخصوصا لذوات الازواج والشواب او مع
الزينة والطيب من مواهب التحفة شرحا للطريقة الاحمدية من عينية في مباحث البدعة فقط

هذه رسالة دخانية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان
بيع الدخان على ما يقتضيه قاعدة الشرع باطل لانه لا يصلح الا للهو فصار
كالمغنا التي يلعب بها الصبيا وقد صرحوا بانه لا يضمن بالاتلاف ولا يجوز
بيعه على ما في القنية بخلاف سائر آلات اللهو كالطنبور والطبل فان موادها
تصلح لغير كصلاح مقبض الطنبور لكونه وتدا ووطئه لايقاد النار وكصلاح
الطبل لكونه جرابا وخشبه لكونه دائرة غربال ولهذا يضمن متلفها
قيمتها على وجه تصلح لغير المعصية عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وان كان الفتوى
على قولهما انه لا يضمن مطلقا بخلاف الدخان فانه لا يصلح لهما ولا لغيرهما كا
يقاد النار ولتسميد الارض بخلاف السرقين فانه لا يصلح لهما بل هو
اخلا من النفع من الخمر فانها تصلح للتخليل ولاساغة اللقمة ولازالة
العطش ان لم يوجد ماء ويجوز التداوي بها ان انحصر الدواء فيها على
قول فليس الدخان مالا متقوما فلا يجوز بيعه وقد استدل بعض اساتذتنا
على حرمة الدخان بقوله تعالى في صفة الضريع ولا يسمن ولا يغني من
جوع ووجه الاستدلال ان تناول الدخان تشبه باهل النار وقد
صرح البزازي وغيره بكراهة الطين وعللها بانه تشبه بفرعون
منشئه رحمه الله سبحانه عالم محمد بن حمزة الكوزل
الحصاري عفي عنهما الكريم الباري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)